

## قانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢

بإلغاء موانع التقاضي في بعض القوانين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تلغى كافة صور موانع التقاضي الواردة في نصوص القوانين الآتي بيانها :

( أولا ) في قوانين الإصلاح الزراعي :

( ١ ) الفقرة الرابعة من المادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي المضافة بالقرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٩

( ٢ ) الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٥٥

( ٣ ) الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة والعشرين من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي .

( ٤ ) الفقرة الثانية من المادة ٣٥ مكرر ( ١ ) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المضافة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦

( ٥ ) الفقرة الأخيرة من المادة ٤ من القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٣ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعي .

( ٦ ) المادة السابعة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل في المنازعات الزراعية .

( ثانيا ) في بعض التشريعات الزراعية الأخرى :

( ١ ) الفقرة الرابعة من المادة ١٢ من القانون رقم ٤١٠ لسنة ١٩٥٥ في شأن مراقبة أصناف القطن ورتبه .

( ٢ ) الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء صندوق التأمين على المشاية .

( ثالثا ) في قوانين الضرائب :

( ١ ) المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضي الزراعية .

( ٢ ) المادة ١٨ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان .

( ٢ ) المادة السادسة من القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ الخاص بتخفيف الضريبة من صغار مالكي الأراضي الزراعية .

( ٤ ) الفقرة الثانية من المادة ٢٤ ( راجعا ) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على المقارنات المبنية المعدلة بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥

( راجعا ) في قوانين الرسوم القضائية :

( ١ ) الفقرة الثانية من البند ( ج ) من المادة ٧٥ فقرة ثانيا من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية في المواد المدنية المعدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٤

( ٢ ) الفقرة الثانية من البند ( ج ) من المادة ٦٤ فقرة ثانيا من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم أمام المحاكم الشرعية المعدلة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤

( ٣ ) الفقرة الثانية من البند ( ج ) من المادة الثانية من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ في شأن الرسوم أمام المحاكم الحسبية المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤

( خامسا ) في قانون تنظيم الجامعات :

( ١ ) المادة ١٦ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات .

( سادسا ) في قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية :

( ١ ) الفقرة الثالثة من المادة ٨١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل .

( ٢ ) المادة ٤٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية .

( سابعا ) في القوانين الخاصة ببعض العاملين في الدولة :

المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسي والفنصلي المعدلة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٧

( ثامنا ) في قانون إعانة المصابين بأضرار الحرب :

المادة التاسعة من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الحائرين الضن والمسال نتيجة للأعمال الحربية .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتخذ كقانون من قوانينها ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٩٢ ( ٢٨ مايو سنة ١٩٧٢ )

أنور السادات